الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العـدل

محكمةالتعقيب

القضية عدد 55304

جلسة2018/01/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/12/01

من طرف السيد الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ

ضد ب.ص

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 280 بتاريخ 2016/11/30 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإيقاف المحاكمة بموجب الإسقاط.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعدالإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة

وبعد المفوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالإطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن الطفل ب.ص قام في ليلة 2013/09/21 باعتداء على الشاكي المدعو ف.ع بالعنف المادي واللفظي وكان هائجا وبحالة سكر كما تولى رمي الحجارة عليه وأسقطه من فوق دراجته النارية وكان الطفل المذكور مرفوقا بمجموعة من الأشخاص ساندوه في الإعتداء وهو ما سبب للشاكي جروح ورضوض أثبتتها الشهادة الطبية المرفقة بمحضر البحث.

وحيث سماع الطفل أ. بحالة سكر والهيجان وأنطر الاعتداء على الشاكي

وحيث أحالت النيابة العمومية الطفل ب.ص على قاضي الأطفال لمقاضاته من أجل الإعتداء بالعنف الشديد ومحاولة السرقة المجردة والإعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش طبق الفصول 218 و258 و264 و226 مكرر و315 و316 و317 من المجلة الجزائية.

وحيث قضى السيد قاضي الأطفال بالمحكمة الإبتدائية بـ بموجب الحكم عدد 133 الصادر بتاريخ 2014/05/25 ابتدائيا غيابيا بإدانة الطفل بجملة ما نسب إليه وإيداعه السجن لمدة ستة أشهر لقاء الإعتداء بالعنف الشديد وبمثلها من أجل محاولة السرقة ويمثلها من أجل الإعتداء على الأخلاق الحميدة وخمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح ويمثلها من أجل إحداث الهرج والتشويش كبلوغ الطفل سن الرشد فاستأنفه والد الطفل وأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المشار إليه أعلاه.

وحيث تولى السيد الوكيل العام الطعن فيه بالتعقيب ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون باعتبار أن الاستئناف قدم من طرف والد الطفل بتاريخ 2016/05/25 والحال أن هذا الأخير قد بلغ سن الرشد في ذلك التاريخ بكونه من مواليد 1995/09/25 أن يكون هذا المطلب قد قدم ممن لا صفة له في ذلك وكان على المحكمة بالتالي رفضه شكلا سيما وأن

هذا الأمر لا تأثير له على وضعية الطفل إذ يبقى له الحق في الإستئناف أصالة عن نفسه خصوصا في غياب ما يقيد إعلامه بالحكم الابتدائي شخصيا، وأضاف من ناحية أخرى أن المشرع التونسي قد نظم آلية الصلح بالوساطة كآلية لإيقاف المحاكمة صلب الباب الثالث من مجلة حماية الطفل حيث اقتضى الفصل 116 منها أن بدون الصلح في كتب ممضى من قبل الأطراف ومندوب حماية الطفولة بعد تقديم مطلب إليه يرجع إلى الجهة القضائية المختصة لإشهاده وإكسائه الصيغة التنفيذية ما لم يكن فيه إخلال بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة مع إمكانية مراجعة من قبل قاضي الأطفال مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وهو ما يفتقره ملف القضية طبقا للشكليات التي أوجبها القانون الأمر الذي يجعل محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تطبيق القانون لما اعتبرت الإسقاط يقوم مقام ذلك طالبا بناء كل ما تقدم النقض والإحالة.

المحكمة

حيث استندت محكمة القرار المطعون فيه لتأسيس قرارها القاضي بإيقاف المحاكمة بناءا على الإسقاط المضاف بالملف من قبل المتضرر.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإن مصلحة الطفل الفضلى ولئن كانت عنصرا هاما تقدير العقوبة إلا أنها لا يمكن أن تكون مبررا لخرق القانون وخاصة الأحكام الإجرائية منه.

وحيث كان الحكم المطعون فيه خارقا للقانون من ناحية الإجراءات والأصل وذلك على مستوى قبول الإستئناف شكلا ممن له صفة له بإعتباره قدم ممن ليست له صفة إذ ثبت ترشد الطفل وكذلك على مستوى الأصل حيث قضت بإيقاف المحاكمة بموجب الإسقاط والحال أن هذه الآلية لم ينص عليها القانون بل اعتمد على الواسطة وهو آلية تخضع إلى إجراءات حددها الفصل 116 من مجلة حقوق الطفل منها أن بدون الصلح في كتب ممضى من قبل الأطراف ومندوب حماية الطفولة بعد تقديم مطلب إليه يرجع إلى الجهة القضائية

المختصة لإعتمادهوإكسائه الصبغة التنفيذية ما لم يكن فيه إخلال بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة مع إمكانية مراجعة من قبل قاضي الأطفال مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه وباعتمادها على كتب الإسقاط الصادر عن المتضرر دون الاخذ بما أوجبه الفصل 116 المشار إليه من وجوب توفر محضر صلح بالوساطة خاضع لإجراءات شكلية محددة وهي إجراءات زجرية أو اعتباره كافيا تكون قد أشاعت تطبيق القانون بما يبرر النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار في 2018/01/12 عن الدائرة 29 برئاسة السيد الحبيب سعادة وعضويه المستشارين السيدين ش.كوم.ي وحضور المدعي العام السيد بديع حكيم ومساعدة الكاتب السيد ج.غ.

وحرر في تاريخه